محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٩/٧٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب

==========

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٢١٤فصل ٢٠٠٧/٤/١٢ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/٣٠ فصل ٢٠٠٥/٤/١٧ من ناحية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنايتي التزوير في قيود الأحوال المدنية خلافاً للمادة ٤٩/ج من قانون الأحوال المدنية والتزوير في جوازات السفر خلافاً للمادة ١٧/ب من قانون جوازات السفر ورد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من ناحية تجريمه بجناية قبول الرشوة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إصدار القرار المناسب .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. جانبت محكمة الاستئناف الصواب – وخالفت القانون باعتمادها لبينات غير قانونية ومشوبة بعيب عدم مشروعية الدليل الجزائي حيث استندت إلى اعتراف باطل منسوب للمميز في إفادته أمام مكافحة الفساد وذلك بسبب عيب مخالفته للحقيقة و الواقع والبينة المقدمة في هذه الدعوى .

lawbeqajo

٢. وبالتناوب جانبت محكمة الدرجة الثانية الصواب – في عدم ردها على الدفوع القانونية الشكلية و الموضوعية الجوهرية المثارة من المميز حيث لم ترد على الدفع المثار من المميز ببطلان الاعتراف المنسوب له ولم تناقشه مناقشة مستوفيه .

٣. جانبت محكمة الدرجة الثانية الصواب – في تفسيرها للمادة ١٧١من قانون العقوبات وفي تطبيقها على الوقائع المتعلقة بالمميز – مع عدم التسليم بهذه الوقائع .

٤. جانبت محكمة الدرجة الثانية الصواب وخالفت القانون عندما أخذت بالإفادة التي أخذت من المميز في مكافحة الفساد لمخالفتها أحكام المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم الضابطة العدلية بإحالة المميز إلى المدعي العام خلال ٢٤ ساعة لسماع أقواله .

٥. جانبت محكمة الدرجة الثانية الصواب وخالفت القانون عندما قررت فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى من ناحية إعلان عدم مسؤولية المميز في قيود الأحوال المدنية خلافاً للمادة ٤٩/ج من قانون الأحوال المدنية والتزوير في جوازات السفر خلافاً للمادة ١٧/ب من قانون جوازات السفر حيث لم تبين المحكمة مدى تحقق الأركان والعناصر لتلك الجريمة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم :-

١. **مع آخرين إلى محكمة جنايات عمان وذلك لمحاكمته عن الجرائم التالية :-**

١. جناية الرشوة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١٧١ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

٢. جناية التزوير في قيود الأحوال المدنية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/ج من قانون الأحوال المدنية بالاشتراك وفقاً للمادة ٧٦ من قانون العقوبات .

٣. جناية التزوير خلافاً للمادة ١٧/ب من قانون جوازات السفر بالاشتراك وفقاً للمادة ٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وذلك بالاستناد للوقائع الواردة تفصيلاً في قرار الاتهام رقم (ت/٤٢٧٦/٢٠٠٣) الصادر عن مساعد النائب العام في عمان بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ .

وبعد المحاكمة وعلى الصورة الواردة في محاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٠ وجاهياً بحق المتهم قضت فيه بالنسبة إليه بما يلي :-

أولاً : إعلان عدم مسؤوليته عن جنايتي التزوير خلافاً للمادتين ٤٩/ج من قانون الأحوال المدنية و ١٧/ب من قانون جوازات السفر باعتبارهما عنصرين من عناصر جناية الرشوة المسندة إليه للقيام بعمل غير محق .

ثانياً : تجريمه بجناية قبض وقبول رشوة للقيام بعمل غير محق خلافاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١٧٠ من ذات القانون .

والحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم و غرامة مقدراها ثلاثمائة دينار نتيجة ما قبض من رشوة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالحكم كما لم يرتض فيه مساعد النائب العام في عمان فطعنا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٥/١٢١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ قضت فيه بالنسبة للطاعن بما يلي :-

أولاً : فسخ القرار المستأنف من ناحية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنايتي التزوير في قيود الأحوال المدنية خلافاً للمادة ٤٩/ج من قانون الأحوال المدنية والتزوير في جوازات السفر خلافاً للمادة ١٧/ب من قانون جوازات السفر والمبينة في الواقعة الثامنة من القرار الطعين .

ثانياً : رد الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار المستأنف من ناحية تجريمه بجناية قبول الرشوة .

lawpedia.jo

وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بينت محكمة الاستئناف في قرارها .

لم يرتض المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله على العلم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع وينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على بينات غير قانونية ومشوبة بعيب عدم المشروعية حيث استندت إلى اعتراف باطل منسوب للمميز يخالف الحقيقة والواقع ويتناقض مع تقرير الخبرة المبرز ن/١٣ ومع اعتراف آخر للمتهم ، ولم تناقش المحكمة الدفوع الموضوعية الجوهرية على بطلانه .

وفي ذلك نجد أن هذين السببين يشكلان طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف التقديرية باعتبارها محكمة موضوع الممنوحة لها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الصلاحية المطلقة في وزن أدلة الدعوى وتقديرها واستخلاص الواقعة الصحيحة منها ولها في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي يرتاح له ضميرها وطرح ما دون ذلك كما لها تجزئة الدليل الواحد والأخذ منه ما تطمئن إلى صحته وطرح ما لا تطمئن إليه .

وحيث أن محكمة الاستئناف ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وتوصلت إلى الأفعال التي قام بها الطاعن واستخلصتها من بينات ثابتة في أوراق الدعوى أخصها اعتراف المتهم لدى المحقق في دائرة مكافحة الفساد والتي جاء فيها (احضر لي زميلي في العمل المدعو وثيقة زواج لبنانية وطلب مني استبدالها إلى شهادة زواج أردنية وتغيير حالتها الاجتماعية من خلال الوثيقة وهي شهادة الزواج وفعلاً أدخلت شهادة الزواج على الحاسب الآلي واستخرجت شهادة زواج أردنية وبعد مرور أسبوعين قام بإعطائي ثلاثمائة دينار على تلك المعاملة .... الخ) .

lawdecia.com

وحيث أن هذا الاعتراف الذي تم في غير حضور المدعي العام وقد قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى فيها وبأن الطاعن قد أدلى فيه بطوعه واختياره دون إكراه أو ترغيب وهي شهادة الملازم الأول فإنه على مقتضى المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مقبولاً قانوناً وصالحاً لاستخلاص الصورة الصحيحة للدعوى حيث جاء واضحاً وصريحاً ويمثل الحقيقـــة و الواقع ولم يتناقض مع باقي بينات الدعوى ومنها تقرير الخبرة المبرز ن/١٣ الذي أوضح كيف تم تزوير هذه المعاملة وإدخالها في قيود الحاسب الآلي للدائرة المعنية .

وإن ما ورد في هذا التقرير من انه تم إدخال هذه العملية إلـــى الحاسب الآلي مـــن يوزر نيم رقم AM١٣ العائد للموظف وتم تدقيقه من اليوزر نيم AM١١ العائد للموظف المتهم الطاعن لا يناقض اعتراف الطاعن ذلك وإن للمدخل والمدقق يوزر نيم مستقل عن الأخر ولكن لكل منهما باس ويرد مستقل عن الأخر أيضاً إلا أنه من الجائز والمتصور عقلاً ومنطقاً حصول المتهم على يوزر نيم وباس ويرد زميله المدخل بطريقة ما هو يدركها و يعرفها .

كما أن الطاعن وباعترافه انه هو الذي استلم المعاملة من وقام بإدخالها وقبض مبلغ ثلاثمائة دينار .

كما وأن اعتراف موظف أخر المتهم بانجازه معاملة واستبدال الحالة الاجتماعية لامرأة مقيمة في الخارج مطلقة إلى متزوجة مقابل ٥٠٠ دينار في مكتب أحوال المغتربين فإن تلك الواقعة مختلفة تماماً عن الواقعة التي قام بها المتهم .

وحيث أن هذا الاعتراف صدر عن المتهم بإرادته الحره غير المعيبة .

حيث لم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك ، وان تأخر إدارة مكافحة الفساد في إرسال المتهم إلى المدعي العام لا يعيب هذا الاعتراف ولا يبطله ذلك أن المستقر عليه في اجتهاد محكمتنا أن التأخير في توديع المتهم إلى المدعي العام لا يترتب عليه البطلان وإنما يرتب مساءلة مسلكية لرجال الأمن المسؤولين على هذا التأخير .

انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧/٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ .

lawpedia.jo

وحيث أن هذا الاعتراف الذي تم في غير حضور المدعي العام وقد قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى فيها وبأن الطاعن قد أدلى فيه بطوعه واختياره دون إكراه أو ترغيب وهي شهادة الملازم الأول فإنه على مقتضى المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مقبولاً قانوناً وصالحاً لاستخلاص الصورة الصحيحة للدعوى حيث جاء واضحاً وصريحاً ويمثل الحقيقـــة و الواقع ولم يتناقض مع باقي بينات الدعوى ومنها تقرير الخبرة المبرز ن/١٣ الذي أوضح كيف تم تزوير هذه المعاملة وإدخالها في قيود الحاسب الآلي للدائرة المعنية .

وإن ما ورد في هذا التقرير من انه تم إدخال هذه العملية إلـــى الحاسب الآلي مـــن يوزر نيم رقم AM١٣ العائد للموظف وتم تدقيقه من اليوزر نيم AM١١ العائد للموظف المتهم الطاعن لا يناقض اعتراف الطاعن ذلك وإن للمدخل والمدقق يوزر نيم مستقل عن الأخر ولكن لكل منهما باس ويرد مستقل عن الأخر أيضاً إلا أنه من الجائز والمتصور عقلاً ومنطقاً حصول المتهم على يوزر نيم وباس ويرد زميله المدخل بطريقة ما هو يدركها و يعرفها .

كما أن الطاعن وباعترافه انه هو الذي استلم المعاملة من وقام بإدخالها وقبض مبلغ ثلاثمائة دينار .

كما وأن اعتراف موظف أخر المتهم بانجازه معاملة واستبدال الحالة الاجتماعية لامرأة مقيمة في الخارج مطلقة إلى متزوجة مقابل ٥٠٠ دينار في مكتب أحوال المغتربين فإن تلك الواقعة مختلفة تماماً عن الواقعة التي قام بها المتهم .

وحيث أن هذا الاعتراف صدر عن المتهم بإرادته الحره غير المعيبة .

حيث لم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك ، وان تأخر إدارة مكافحة الفساد في إرسال المتهم إلى المدعي العام لا يعيب هذا الاعتراف ولا يبطله ذلك أن المستقر عليه في اجتهاد محكمتنا أن التأخير في توديع المتهم إلى المدعي العام لا يترتب عليه البطلان وإنما يرتب مساءلة مسلكية لرجال الأمن المسؤولين على هذا التأخير .

انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧/٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ .

lawpedia.jo

وقرار رقم ٢٠٠٧/٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ .
وقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ .

وحيث جاء اعتراف المتهم صحيحاً ممثلاً للحقيقة و الواقع وتأيد بباقي بينة الدعوى ومنها تقرير الخبرة المبرز ن/١٣ لدى المدعي العام فإن هذه البينة الثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها محكمة الاستئناف وكان استخلاصـــها سائغاً و مقبولاً فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثالث وينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتجريم المتهم بجناية الرشوة مخالفة بذلك الاختصاص الوظيفي للمتهم حيث انه مدقق وليس مدخل للبيانات .

وفي ذلك نجد أن الفقه والقضاء جرى على انه ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها وانه لا يشترط دخول جزء من العمل في نطاق السلطة المخولة للموظف وإنما يكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثير عليه .

انظر ذلك تمييز جزاء ٢٠٠٥/١٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ .
تمييز جزاء ٢٠٠٤/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ .

وحيث تبين من نص المادتين ١٧٠ ، ١٧١ من قانون العقوبات ان جريمة الرشوة تقوم على ثلاثة عناصر هي :-

أولاً : أن يكون المرتشي موظفاً عاماً ومن في حكمه .

ثانياً : الركن المادي ويتحقق هذا الركن متى طلب أو قبل الموظف لنفسه أو لغيره هديه أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً غير محق أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه أن يقوم به بحكم وظيفته .

ثالثاً : القصد الجنائي ويتحقق هذا العنصر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو الهدية أو المنفعة أن يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته .

وحيث أن الطاعن موظف في دائرة الأحوال المدنية والجوازات وأن تدقيق المعاملات ومنها شهادات الزواج وتغيير الحالة الاجتماعية للمسجلين في قيود هذه الدائرة والتدقيق أيضاً على إدخالها وان ما قام به من نشاط وهو إدخال معامله المدعوة واستخراج القيود الأخرى وبشكل مخالف للقانون يقع ضمن واجباته ومتعلق بها مقابل قبوله مبلغ ثلاثمائة دينار وهو يعلم بأن ما يقوم به من عمل لقاء هذا المبلغ فإن عناصر هذه الجريمة قد نهضت بحقه وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى ذلك وأيدت محكمة الدرجة الأولى بتجريمه بمثابة الرشوة بحدود المادتين ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات فإن تطبيقها للقانون كان سليماً وهذا السبب من الطعن لا يرد على قرارها المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب الخامس ويخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بفسخها قرار محكمة الدرجة الأولى من جهة قضائها بإعلان عدم مسؤوليته عن جنايتي التزوير وفقاً للمادتين ٤٩/ج من قانون الأحوال المدنية و ١٧/ب من قانون الجوازات العامة .

وفي ذلك نجد أن العمل غير المحق الذي يقوم فيه الموظف مقابل الرشوة لا يشترط فيه أن يكون جريمة ومن الممكن أن يكون غير ذلك وإذا كان هذا الفعل يشكل جريمة فإنها تكون جريمة أخرى مستقلة عن جريمة الرشوة وليس عنصراً منها .

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش جريمتي التزوير المسندتين للمتهم واعتبرتهما عنصراً من عناصر جناية الرشوة وهي غير ذلك فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ويكون فسخ محكمة الاستئناف لقرارها من هذه الجهة وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لمناقشة جريمتي التزوير المسندتين للمتهم تكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رجب سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . د

lawpedia.jo